ومنها اليسير من الشعر النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب ومنها اليسير من غبار السرجين ونحوه ولا ينجس في الماء مثلا سواء غلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا تظهر عليه نجاسة اجنبية ومما عمت بلواه نحو الذباب ومما يبقى
غبار السرجين اعضاءه ولا تنبيذ الرطبة كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفي عن قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث ما نشوءه في الماء والمرجع في القلة والكثرة العرف وشرط العفو
ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع • عن ذلك ان لا يتغير وان لا يكون من مغلظ وان لا يحصل بقصد فعل ويعفى عن جرة البعير •

اي بيت الخلاء قال الشارح في حاشيته على تحفته بخار النجاسة
شبه الدخان تفصله شراكها المقتضي حرارتها فتنفصل
منها اثار ضعيفة جدا لا تظهر الا نادرا الخ **قوله**
من الشعر النجس في التحفة والامداد وغيرهما المرجع في
قلة جميع ذلك وكثرته العرف انتهى وسياتي في كلامه ايضا
وفي حاشية التحفة للهاتفي ما نصه وبه يعلم ان اقتصار
الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وتسليم على ثلاث ليس
المراد به التحديد وبه صرح في المجموع انتهى وفي النجاسات
من التحفة في مبحث الشعر الذي في الزباد ما نصه
ويعفى عن قليل كالثلاث كذا اطلقوه الخ وفي الامداد
لو قطعت شعرة او ريشة اربعا فكالواحدة على الاوجه
ونحوه في الايعاب وفي فتاوى الشارح لو خلط زبادا
فيه شعرتان او ثلاث بزباد فيه مثل ذلك او لا شيء فيه
عفي بحث بعض المتاخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير
الماكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزباد انتهى **قوله**
لغير الراكب عبر في التحفة وشرحي الارشاد والخطيب
والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر
الاطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا
الا ان يحمل ذلك عليه ويدل عليه ظاهر كلام
الايعاب **قوله** غير الادمي قال سم في حواشي المنهج
كان بال الحمار او راث ونفي اثر ذلك بمنفذه قال
وما على الادمي من الحيوان يعفى عما على منفذه لا مسا
على فمه الا انه بطريق الاعتبار الزركشي الخ وذكر

الشارح

قال في الاصل وذكر الشارح في حاشية التحفة كلاما طويلا في النوشادر قال في اخره انا علمنا اخبر به بعض الثقات الخبراء انه لا يتخمر في دخان النجس بل يالخ من دخان نحو الحطب والتبن وغيرهما من الاجرام الطاهرة فان تحقق ذلك فهو طاهر قطعا والا جرى القولان والاصح الطهارة وما يتوهم انه يتعقد جرما يطبخ ويكون اعلاه ابيض الا ان ما كان يخشى فيحتاج قائله الى سند قوي ... انتهى

عبارة الاصل وذكر نحوه في التحفة وسياتي في هذا ايضا انتهى

حتى قال لكن صرح القاضي وتبعه البغوي وغيره باختصاص العفو عنه في الراكب بالقليل انتهى

والمنفذ ليس بقيد فيعفى عما على رجله مثلا عنا انتهى ... وقال سم في حاشية الغرر لا يبعد ان منفذ الطير كالمنفذ بل يمكن ان رجل الحيوان كذلك انتهى وفي حاشية الجرهزي استثنى بعض المحققين ما على المنفذ حيض بعض الحيوانات انتهى

الشارح في حاشيته على تحفته كلاما ذكرته في الاصل
ثم قال وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان
وان كان دخوله الماء بغير فعله الى اخره وفي شرح
العباب للشارح عقبه لهو محتمل ويحتمل تقييده
بما اذا لم يكن بفعله وهو قياس كثير من الصور المستثنيات
المستثنيات ثم رايت بعض المتاخرين بحث هذا
قوله في الماء مثلا في حاشية الشارح على تحفته
او مائع ولم يغيره نظير ما مر او مس ثوبا او بدنا مثلا
فان الاولين لم يحترزوا عنه مع كثرة حرصهم واحتياطهم
الخ **قوله** اجنبية قال الشارح في حاشيته على تحفته
ولو من جوفه كقيئه انتهى وفيها ايضا يعفى عما على
المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره **قوله** نحو الذباب
قال في التحفة وان رئي **قوله** وعن قليل الى اخره
لم يقيدوه في التحفة والنهاية وشرح المحرر وغيرها
بالقليل واقتصروا على الروث والبول اخف منه **قوله**
عن جرة البعير بكسر الجيم وتشديد الراء هي ما يخرجه
البعير او غيره من جوفه الى فمه للاجترار ثم يرده
وهي نجسة اتفاقا ومع ذلك شوره طاهر لان الاصل
الطهارة قال في شرح العباب فلا ينجس ما شرب منه
ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق به ابن البعير
فيما يجتر من ولد نحو البقر والضان اذا التقم اخلاف
امه وفم صبي تنجس الى اخره واطلق الجمال الرملي في النهاية
العفو عن الجرة ونقل ذلك عن افتاء والده ولم يقيدها

ذكر في التحفة والايعاب قال سم في حواشي المنهج وفيه نظر انتهى
جمل الليل

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)